والباقي لابنه وبنته أثلاثا أصلها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ومال
الأب للابنتين الثلثان ولجدته وجدته السدسان ولم يبق لأولاد الابن شئ ومال الزوجه
لبنتيها وهما أختا الابن الثلثان ولجدتها السدس ويبقى السدس لأولاد الابن فتصح من ثمانية عشر
للبنتين الثلثان اثنا عشر وللجدة السدس ثلاثه ولأولاد الابن الباقي ثلاثة بينهما أثلاثا ويسقط
الاخوات بابن الابن وعلى قياس هذا فاعمل في الهدما والغرقا والحرقا وفي الغريبين المتوارثين
في بلدين ولم يعلم السابق منهما والله اعلم اذا تم هذا فالمصنف لم يذكر حكم المفقود وقد
ذكره غيره من جملة المشكوك فيهم كالحمل وحكمه انه اذا فقد شخص وانقطع خبره في
سفر أو حضر أو قتال أو انكسار سفينه أو غيرها وفات له قريب قبل ان يحكم الحاكم بموته
فان لم يكن له وارث سواه توقفنا حتى يتبين حياة المفقود أو موته وان كان له وارث غير
المفقود توقفنا في نصيبه وأخذنا في حق الحاضرين بأسوء الاحوال فمن يسقطه المفقود
فلا نعطيه شيئا ومن كان تنقصه حياة المفقود قدرنا في حقه حياته ومن كان ينفعه
موته قدرنا في حقه موته ومن لا يختلف حاله بحياته وموته أعطي نصيبه مثاله
امرأة ماتت عن زوج مفقود وأختين لأب وعم حاضرين فان قدرنا حياته فللاختين
أربعه من سبعه وللشئ للعم وان قدرنا موته فلهما الثلثان وللعم الثلث أخ لأم مفقود
وأخ لأبوين وجد حاضرين فان قدرنا حياته فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان قدرنا
موته فالمال بينهما نصفان فنقدر في حق الاخ موته وفي حق الجد حياته فنعطي الاخ
النصف والجد الثلث ونوقف السدس أخ لابوين مفقود وأختان لابوين وزوج
حاضرون فان كان حيا فللزوج النصف وللاختين الربع وله الربع وان كان ميتا فللزوج
ثلاثه من سبعه وللاختين اربعه من سبعه فنقدر في حق الزوج موته فنعطيه ثلاثه
من سبعه وفي حق الاختين حياته فنعطيهما الربع وفي قول يقدر موته في حق الجميع
لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
وفي وجه آخر يقدر حياته في حق الجميع حتى يظهر خلافه لان الاصل حياته هذا
لفظه في الروضة قلت وينبغي آخر هذين الوجهين في جميع مسائل المفقود وقد حكى الامام
القليعي في ايضاحه أحد الوجهين ايضا والعمل على الوجه الأول وهو المقطوع به في
أكثر الكتب والطريق في تصحيح الفريضة ان تصحح المسئلة على تقدير حياة المفقود
وتعرف الوارث من غيره ومقدار موارثهم وتصححها ايضا على تقدير موت المفقود وتقابل

بين الفريضتين

بين الفريضتين فتكفي باحدى المتماثلين وأكثر المتداخلين وان كانتا متوافقتين
ضربت وفق احداهما بالأخرى وان كانتا متباينتين ضربت احداهما بالأخرى فما بلغ فمنه
تصح المسئلة واعط الوارث الحاضر المتيقن ميراثه أقل النصيبين من الفريضتين مضروبا
في وفق الأخرى ان توافقا أو في جميع الاخرى ان تباينا واوقف المشكوك فيه حتى
يتبين الحال على نحو ما ذكرناه في الحنائي والحمل والله اعلم أما التوارث من
المفقود والاسير والغريب المنقطع خبره اذا لم تقم بينه على موته ففيه وجهان احدهما
لا يقسم ماله حتى يتيقن موته والاصح الذي قطع به الاكثرون انه اذا مضت مدة
يحكم الحاكم بان مثله لا يعيش اليها قسم ماله ولم يقدر الجمهور هذه المدة بل حكى في وجه
شاذ انها سبعون سنة والمذهب انه يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يبقى اليها ولا يشترط
انه لا يعيش اكثر منها على الصحيح ثم ان قسم الحاكم ماله فقسمته حكم بموته وان
اقتسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه خلاف والله أعلم مسائل في
المعاياة على نوعين الأول في المفقود رجل قال لقوم يقتسمون تركته لا تعجلوا فاعرأتي
غائبة فان كانت ميتة ورثت أنا وان كانت حيه ورثت دوني فهذا اخ الميت لابيه وزوجته
الغائبه أخت الميت لأمه والحاضرون من الورثه أم وأختان لأبوين وان قال ان كانت حية
ورثت دونها وان كانت ميتة فلا شئ لي فهذه ميتة عن زوج وأم وجد وأخت لأم
وأخ لأب قد نكحها وهي الغائبه والله أعلم النوع الثاني امرأة وزوجها ورثا ثلاثة
أرباع التركة وأخرى وزوجها ورثا الربع الباقي فصورتها أخت لأب وأخرى لأم وابنا عم
أحدهما أخ لأم وهو زوج الأخت للأب والآخر زوج الاخت للأم فللاخت للأب النصف
وللأخ والاخت للأم الثلث والباقي بين ابني العم زوجتان أخذ ثلث المال وأخذ ان
أخذ الثلثية فصورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر ◉ رجل وابنته ورثا
مالا نصفان فهي امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم لها وبنت له ◉ رجل وزوجتاه ورثوا
المال أثلاثا فهم بنت ابنتين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن ◉ زوجة وسبعة اخوة
لها ورثوا الا بالسوية فهو اذا نكح ابن رجل أم امرأة أبيه فاولدها سبعه بنين
فمات الرجل بعد موت ابنه فقد خلف زوجه وسبعة اخوة لها من أمها وهم بنوان
فلها الثمن ولهم الباقي والله أعلم ❁ فصل نختم به الكتاب وقد ذكرنا في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)